

غابات الارز والشوح والسرايز والشربين وغيرها، مختلطة او منفردة، وحيث ان الغابة المشتملة على الارز والشوح واللزاب في منطقة كرم شباط - عكار تعتبر بحكم القانون غابة محمية، وحيث انه يقتضى بموجب أحكام المادة السابقة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابة، بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر الغابة المشتملة على أشجار الارز والشوح واللزاب في منطقة كرم شباط - عكار غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تكلف مديرية التسمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابقة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من قانون حماية الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات الجزائية والمالية التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.
بيروت في ١٩٩٦/١٢/٣٠
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٥٨٩ يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١
تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات
العامة)،

بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع